

تعليمات إجراءات إصدار الشهادة الصحية لغايات التصدير / شهادة منتج في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ( ١٧٦ ) لسنة ٢٠١٧ .

استناداً للصلاحيات المخولة لمجلس المفوضين في البند (٢) من الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ قرر المجلس إتباع التعليمات التالية:

**المادة ١:** تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات إصدار الشهادة الصحية لغايات التصدير/ شهادة منتج) في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠١٧ ، ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس المفوضين .

**المادة ٢:** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

المديرية: مديرية الرقابة العامة والتنفيذ

القسم: قسم الرقابة الصحية

الشهادة: الوثيقة التي تصدرها الجهة المختصة في السلطة لاثبات صلاحية المنتج المراد تصديره ومطابقته للقواعد الفنية .

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية المشكلة بموجب تعليمات سحب العينات من المواد الغذائية المتداولة .

العينة الممثلة: المقدار الذي يؤخذ من المادة الغذائية بطريقة عشوائية غير متحيزة بحيث يمثل نوعية وخصائص كمية الغذاء المطلوب اتخاذ قرار بشأنه.

التشغيلة: كمية محددة من المادة الغذائية الواردة ضمن الإرسالية ذات الصنف الواحد والعلامة التجارية الواحدة وتحمل رقم تشغيلة و/أو تاريخ إنتاج واحد والمنتجة تحت ظروف متشابهة.

القاعدة الفنية: وثيقة رسمية تحدد فيها خصائص الغذاء أو طرق وعمليات الإنتاج والقواعد المتعلقة بالإدارة القابلة للتطبيق، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق وعمليات إنتاجه أو تقتصر على أي منهما وتكون المطابقة لها الزامية.

### المادة ٣:.

تحدد هذه التعليمات الية اصدار الشهادة الصحية لغايات التصدير/ شهادة منتج للمصانع المرخصة داخل المنطقة والمصدرة للمواد الغذائية والاجراءات المتبعة بهذا الخصوص .

المادة ٤: . يتم اصدار الشهادة للمنتجات الغذائية والتي قد سبق سحب عينات منها وذلك بالاعتماد على التقارير المخبرية السابقة على ان لا يزيد تاريخها عن ثلاثة شهور.

المادة ٥: . يتم تحديد الفحوصات المخبرية الواجب اجرائها للمنتجات المراد تصديرها من قبل اللجنة الفنية بالاعتماد على القواعد الفنية الأردنية.

المادة ٦: يتم سحب عينات من كافة المواد الغذائية وفي حال تعدد (ثلاثة فأكثر) الاشكال او الاحجام او الاوزان او النكهات او التشغيلات او تواريخ الإنتاج لنفس المادة الغذائية (نفس المكون الأساسي) يتم سحب عينات بنسبة ٢٥% من المنتجات على ان تؤخذ من المنتجات الأكثر كمية في الإرسالية، وفي حال عدم المطابقة للقاعدة الفنية يتم اخذ عينات من المنتجات المخالفة والتي لم تخضع للفحص.

المادة ٧: في حال مخالفة العينات للقواعد الفنية يحق لصاحب العلاقة الاعتراض على نتائج المختبر خلال ستين يوم من تاريخ صدور النتائج لدى اللجنة المختصة .

المادة ٨: يتم تحديد حجم العينة بالاعتماد على "تعليمات أخذ العينات من المواد الغذائية المتداولة بالأسواق لسنة ٢٠١٥" صادر بموجب المادة ٧ من قانون الرقابة على الغذاء المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ و المادة ٧ من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

المادة ٩: الية اصدار الشهادة:

١- يقدم طلب الحصول على الشهادة بحسب الانموذج المعد من القسم من قبل صاحب العلاقة او من يفوضه ، مرفقا به الوثائق التالية .:

- صورته عن الشهادة الصحية للمنشأة .
- السجل التجاري وشهادة منشأ للمنتج المراد فحصه .
- قائمة تعبئة او فاتورة المنتجات المراد تصديرها
- اثبات صفة مقدم الطلب ( ارفاق تفويض او صورة هوية مقدم الطلب ) .

٢- يتم سحب العينات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه الطلب من قبل الموظف المعني واعطاءها رقم مميز ويقوم بتسليمها الى المختبر مع قيامه بتوثيق حالة المادة الغذائية وساعة الاستلام.

٣- يتم سحب عينة إضافية من كافة المنتجات الغذائية ضمن الارسالية ويتم التحفظ عليها لدى صاحب المنشأة كإجراء احترازي في حال تصدير او اخراج الارسالية قبل صدور الشهادة.

٤- بعد استلام نتائج العينات من المختبر يتم دعوة اللجنة الفنية للانعقاد للبت في نتائج العينات خلال ثلاثة أيام عمل.

٥- تقوم اللجنة الفنية بمطابقة نتائج الفحص المخبري بالقواعد الفنية والتعليمات المحلية ذات العلاقة والعالمية المعتمدة وإعطاء توصيات بإصدار الشهادة الصحية للمنتجات المطابقة.

٦- تقوم السلطة بإصدار الشهادة وتسليمها لأصحاب العلاقة.

المادة ١١: تستوفي السلطة مبلغ (٣٠) دينار بدل خدمة عن كل شهادة يتم إصدارها ويتحمل صاحب العلاقة التكلفة المالية للفحوصات المخبرية.

المادة ١٢: يكون قسم الرقابة الصحية في السلطة الجهة المسؤولة عن تنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٣ : تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

ناصر الشريدة

رئيس مجلس المفوضين